

خارج الفقير

٩٧

٢٦-٢-٩٥ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- «١» ١٤ باب أن من ترك الإحرام ولو نسياناً أو جهلاً وجب عليه العود إلى الميقات و الإحرام منه فإن تعذر أو ضاق الوقت فإلى أدنى الحل فإن أمكن الزيادة فعل فإن تعذر فمن مكانه.
- ١٤٩٣١ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ - قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مَيْقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجَّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لِيُحْرَمِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٢٣ - ١.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٢٨٣ - ٩٦٥.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

• ١٤٩٣٢ - ٢ - «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ - الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ - فَلَمْ يُحْرَمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ - فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ - فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرَمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.

• وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ «٥».

• (٤) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٦.

• (٥) - التهذيب ٥ - ٥٨ - ١٨١.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٣ - ٣ - «١» وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ جَهَلَ أَنْ يُحْرِمَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ - قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهَلُّ بِالْحَجِّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

(١) - الكافي ٤ - ٣٢٥ - ٧.

(٢) - التهذيب ٥ - ٢٨٤ - ٩٦٦.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ١٤٩٣٤ - ٤ - «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَمْرَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فِطَمَتْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي - أَعَلَيْكَ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ - فَبَرَكُوها حَتَّى دَخَلْتَ الْحَرَمَ فَقَالَ ع - إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهَلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلتَحْرِمُ مِنْهُ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتُ «٤» - فَتَرْجِعُ إِلَى مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ - بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتَحْرِمُ «٥»
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٢٥ - ١٠.
- (٤) - في التهذيب - مهلة (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٨٩ - ١٣٦٢.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

• ١٤٩٣٥ - ٥ - «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ خَرَجْتُ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا - فَجَهِلْتُ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرَمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ - وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ - قَالَ فَمُرُوهَا فَلتُحْرَمْ مِنْ مَكَانِهَا - مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ الْمَسْجِدِ.

• (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٦ - ١٢.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

• ١٤٩٣٦ - ٦ - «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِأَمْرَاءَ مَعَهُمْ - فَقَدِمُوا إِلَى الْمَيْقَاتِ «٢» وَ هِيَ لَا تُصَلَّى - فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرَمَ - فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ - وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ - فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرَمُ مِنْهُ - فَكَانَتْ إِذَا فَعَلْتَ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع - فَقَالَ تُحْرَمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

• (١) - الكافي ٤ - ٣٢٤ - ٥.

• (٢) - في المصدر - الوقت.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- ۱۴۹۳۷ - ۷ - «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ
عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ
رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ - حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ
بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرَمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ - فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ
مِنْ مَكَانِهِ - فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.
- (۳) - التهذيب ۵ - ۵۸ - ۱۸۰.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

• ١٤٩٣٨ - ٨ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنْ الْعَمْرِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخَرَّاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ - مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَيَّ كِتَابِكَ وَ سُنَّةَ نَبِيِّكَ ص - فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرَمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ - حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.

• (٤) - التهذيب ٥ - ١٧٥ - ٥٨٦، و أورد صدره بالاسناد الثاني في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

• وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «١»

• (١) - التهذيب ٥ - ٤٧٦ - ١٦٧٨.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

• ١٤٩٣٩ - ٩ - «٢» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ -
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ - الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ
فِي حَرَمٍ.

• (٢) - قرب الاسناد - ١٠٦.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

• ١٤٩٤ - ١٠ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ - فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ - إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا فَلَيْبِنَ مَكَانَهُ لِيُقْضَى فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَيْمَاتِ - الَّذِي يُحْرَمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

• (٣) - قرب الاسناد - ١٠٦.

لو تعذر الإحرام من مكة أحرم مما يتمكن

- أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَجِّ الصَّبِيَّانِ «٤».
- (٤) - تقدم في الأحاديث ٢، ٣، ٧ من الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج.

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

• و لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجه، و لا يكفيه العود إليها من غير تجديد، بل يجب أن يجده فيها، لأن إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلا أو نسيانا وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جده في مكانه.

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

• (الأمر السادس) لو أحرم من غير مكة اختيارا عامدا عالما بطل إحرامه فإن أمكن تداركه وتجديده من مكة فهو، وإلا بطل حجه لعدم توافق ما أتى به مع ما هو المأمور به لكون الغرض تعلق بالإحرام لحج التمتع من بطن مكة ولم يأت به قال في الشرائع لو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ولو دخل مكة بإحرام على الأشبه، وربما يترأى من عبارته وجود مخالف في الحكم المذكور، ولكن العارف ببناء المحقق في تعابيره يعلم أن قوله (الأشبه) ربما يكون إشارة إلى خلاف في المسألة من غير أصحابنا فعن أحمد بن حنبل القول بالإحرام من الميقات وعن الشافعي جواز ذلك له و إلا فصريح التذكرة والمنتهى - على ما في الجواهر - نسبة الحكم بوجوب تجديد الإحرام من مكة إلى علمائنا، وعليه فمجرد دخول مكة بإحرامه الواقع خارجها غير كاف في صحة حجة بل لا بد له من تجديد إحرامه في مكة.

لو أحرم من غيرها اختيارا متعمدا

- (الأمر السابع) لو أحرم من غير مكة نسيانا وجب العود إليها و تجديده فيها مع الإمكان و مع عدمه يجده فيما يتمكن،
- اما وجوب عوده إلى مكة للإحرام منها فلان ما أوقعه أولا في غيرها لم يكن موافقا مع المأمور به فهو فاسد و النسيان لا يكون عذرا لرفع الحكم الوضعي،
- و اما تجديده فيما يتمكن مع عدم إمكان العود إلى مكة فلصحيح على بن جعفر المتقدم في الأمر الخامس،

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

• و مع الجهل بذلك ففي كون الجاهل به اى بالحكم كالناسى أو كالعامد وجهان، ظاهر إطلاق عبارة الشرائع المتقدمة فى الأمر السابق هو الأخير و عليه بنائهم فى سائر المقامات حيث ان الجهل بالحكم ليس عذراً عندهم لكن الأقوى فى المقام كون الجاهل بالحكم كالناسى لتضافر الاخبار بعذرة إذا أخرج الإحرام عن سائر المواقيت

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

• ففي خبر زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا الى الوقت (أى إلى الميقات) و هي لا تصلى فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة و هي طامث حلال فسئلوا بعض الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه و كانت إذا فعلت لم تدرك الحج فسئلوا أبا جعفر (يعنى الباقر عليه السلام) فقال تحرم من مكانها و قد علم الله نيتها، و مثله غيره و هو كثير و هي و ان كانت فى مورد الجهل بوجوب الإحرام من ميقات عمره التمتع الا ان احتمال (الفرق بينه و بين المقام فى غاية البعد سيما مع قوله عليه السلام: قد علم الله نيتها، و الله العالم.

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

- و لو أحرم من غير مكة اختياراً متعمداً و الحال أنه متمكن من الإحرام منها بطل إحرامه و لا يجتزئ به، لأنه غير مأمور به، و أجزاء غير المأمور به عن المأمور به على خلاف القاعدة و يحتاج إلى الدليل و هو مفقود.

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

- و لو فرضنا أنه أحرم من غير مكة متعمداً و لكنه رجع إلى مكة ثانياً فهل يجزئه هذا الإحرام أو يلزم عليه التجديد و الإحرام ثانياً من مكة؟
- نسب إلى بعض العامة صحة الإحرام و عدم لزوم التجديد، لأن المطلوب منه أمران أحدهما الإحرام و الآخر كونه في مكة و هما حاصلان،
- و لكنه فاسد جداً، لأن إحرامه من خارج مكة في حكم العدم فلا بد من تجديد الإحرام من مكة بلا خلاف بيننا.

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

- و لو أحرم من غير مكّة جهلاً أو نسياناً فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة فلا كلام في لزوم العود إليها حتى يحرم، إذ لا دليل على جواز الاجتزاء بذلك، و مجرد الجهل أو النسيان لا يجدي في الحكم بالصحة.

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

- و أمّا إذا لم يتمكن من الرجوع إلى مكة فهل يجزى الإحرام الأوّل أو يجب عليه التجديد في مكانه، لأنّ الإحرام الأوّل لا دليل على الاجتزاء به؟ نسب إلى الشيخ في الخلاف «٢» و العلامة في التذكرة «٣» الاجتزاء، و عله بعضهم بأنه لا اثر للتجديد لمساواة ما فعله لما يستأنفه و يجدده، فإن ما يجدده عين ما أتى به أوّلاً. و استدل أيضاً بأصالة البراءة عن لزوم التجديد.
- (٢) الخلاف ٢: ٢٦٥ المسألة ٣١.
- (٣) التذكرة ٧: ١٩٣.

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

• و أشكل عليه في الجواهر بأن ما أوقعه أوّلًا لم يكن بمأمور به فهو فاسد فلا بدّ من إتيان الإحرام الصحيح المأمور به، و مجرد كون الثاني مساويًا للأوّل في الكون في غير مكة لا أثر له، لأنّ الإحرام الأوّل فاسد فهو كالعدم، و ليس النسيان مصححاً و إنما هو عذر في عدم وجوب العود، و ذلك لا يوجب الاجتزاء بالإحرام الأوّل.

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

- و أمّا أصالة البراءة فلا مجال لها مع الإطلاقات الدالّة على الإتيان بالإحرام الصحيح، و ما أتى به غير صحيح على الفرض، و قد عرفت أن مجرد النسيان لا يصحح الإحرام و إنما هو عذر لترك الواجب، فالحكم بالصحة يحتاج إلى الدليل و هو مفقود «١».
- و ما ذكره صحيح متين.
- (١) الجواهر ١٨: ٢١، ٢٢.

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

- ثمّ إن مقتضى إطلاق كلام المصنف (قدس سره) عدم جواز الاكتفاء بإحرام من أحرم من غير مكّة ناسياً أو جاهلاً و لو كان حين الإحرام غير متمكن من الرجوع إلى مكّة واقعاً حتى إذا كان متذكراً، كما أن صاحب الجواهر (قدس سره) تأمل في الحكم بالصحة في الصورة المذكورة،

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

• و لكن لا يبعد جواز الاكتفاء بإحرامه إذا كان حينه غير متمكّن من الرجوع إلى مكة واقعاً، لأنه قد أتى بما هو مكلف به واقعاً و هو الإحرام من هذا المكان لفرض عدم إمكان العود، فأحرامه صحيح و إن لم يعرف سببه، بل تخيل و اعتقد أن الإحرام من هذا المكان جائز في نفسه و أنه بحسب الوظيفة الأولى مع أن الأمر ليس كذلك و إنما جاز له الإحرام في هذا المكان لعجزه عن العود إلّا أن هذا الاعتقاد غير ضائر في صحّة عمله و إحرامه بعد فرض مصادفته للأمر به واقعاً،

لو أحرم من غيرها اختياراً متعمداً

- فلا بدّ من التفصيل بين الإحرام الصادر عنه جهلاً أو نسياناً في حال التمكن من الرجوع إلى مكة فيحكم ببطلانه، لعدم كونه مأموراً به و بين الإحرام الصادر عنه في حال العجز عن العود إلى مكة فيحكم بصحّته، لانقلاب وظيفته الواقعية إلى الإحرام من هذا المكان و إن لم يعلم به.